

الدر المختار

وإلا أجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والأشباه .

وفي غصب المجتبى .

زرع بلا إذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجر وبعده جاز وإن أراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع والصواب نقصان الزرع .

وفي قسمة الأشباه المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم أجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحببة وفيها باع شريك شقصه لآخر ولو بلا إذن شريك ناظر فيما عدا الخلط ولاختلاط جوز ذاك البيع والتعاطي ثم الشريك ها هنا لو باعا حصته من فرس وبتاعا